ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشباب والرياضة

التاريخ : ٢٨ جمادى الأولى 1436هـ
الموافق : ١٩ مـــارس 2015م

التقرير الأول

يُدرج بجدول اعمال الجلسة لعادية
مع اعطائه صفة الاستعجال
١٥/٢/١٩

السيد / رئيس مجلس الأمـة

المحتـرم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الشباب والرياضة عن الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، د.عبدالله محمد الطريجي ، نبيل نوري الفضل ، أحمد سليمان القضيبي ، د.يوسف سيد حسن الزلزلة (ومنحصفة الإستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول خالص التحيـة ،،،

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف المعيوف

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التقرير الأول

للجنة الشباب والرياضة

عـــن

الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، د.عبدالله محمد الطريجي ، نبيل نوري الفضل ، أحمد سليمان القضيبي ، د.يوسف سيد حسن الزلزلة . (مع إعطائه صفة الإستعجال)

أحال السيد / رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ 2015/3/3 ، الإقتراح بقانون المشار إليه لدراسته وتقديم تقريراً بشأنه إلى المجلس .

وقد نظرته اللجنة في اجتماعها بتاريخ 2015/3/16م ، حيثُ تبين لها من التعديل المقترح على نصوص المواد (16 ، 28 ، 36) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والمادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليهما ما يلي :-

أولاً : على أحكام المواد (16 ، 28 ، 36) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه .

المادة (16) تضمنت قواعد وضوابط انسحاب النادي من عضوية الإتحاد ، وقيد الانسحاب بموافقة الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي ، وأن يكون إسقاط عضوية النادي من الإتحاد بناءً على موافقة مجلس إدارة الإتحاد .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما نصت التعديلات على معاملة الأندية الرياضية المتخصصة ، المنتمية إلى إتحادات دولية أو أولمبية أو غير أولمبية معاملة الإتحادات في المشاركات الدولية .

كما وتناول التعديل إضافة فقرة جديدة إلى **المادة** (28) بإنشاء دائره رياضية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأنشطة والقوانين الرياضية ، وتستأنف أحكامها أمام دائره خاصة بالنشاط الرياضي بمحكمة الإستئناف حتى يجد كل صاحب دعوى قاضياً يفصل له في خصومته مع الجهات ذات الصلة .

وتناولت **المادة** (36) قواعد وشروط وضوابط قيام الهيئات الرياضية التي يعاد إشهارها وفقاً لأحكام القانون ، بإعادة تشكيل مجالس إداراتها خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الإشهار وفقاً للمواعيد التي تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وعلى أن تستمر مجالس الهيئات الرياضية الحالية إلى نهاية الدورة الأولمبية ثُم تعاد الإنتخابات وتستمر المجالس المنتخبة في هذه الحالة إلى المدد المحددة بالقانون وهي أربع سنوات .

كما تناولت اللجنة خلال المناقشة مدى ملاءمة مناقشة بعض أحكام المادة (35) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 ، المشار إليه لإستكمال عقُد الغاية من التعديلات وذلك على النحو التالي :-

إضافة فقرتين جديدتين **للمادة** (35) لتسهماً إيجابياً في تفعيل أحكامها وتطلبت الأولى منها حضور طالب العضوية شخصياً لتسجيل عضويته بالنادي وذلك خلال شهري فبراير ومارس من كل عام وفي حالة استكمال إجراءات قبول عضويته ترد إلى تاريخ تقديمه الطلب .

وتناولت **الفقرة الثانية** إضافة شرطاً المشاركة العضو في الجمعية العمومية للأعضاء أن يكون قد مضت سنه كاملة على قبول عضويته بالنادي فضلاً عن تسديده الإشتراك السنوي للعضوية .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ثانياً : التعديل المقترح على أحكام المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه .

تناول التعديل إجراء انتخابات مجالس إدارات النوادي من قبل أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق المشاركة في الإنتخاب وعلى أن يكون حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من عضو .

كما أسندت المادة إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، إصدار قراراً بتنظيم تشكيل لجنة أو أكثر للإشراف على إجراءات قيد العضوية في النادي وأخرى محايده للإشراف على الإنتخابات .

وعلى ضوء ما تقدم دعت اللجنة إلى حضور جانباً من اجتماعها كل من السادة :

1. المستشار / د.صقر الملا – المستشار بمكتب وزير الدولة لشئون الشباب .

2. المستشار / عاطف نصر مسلمي – مكتب معالي وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .

وبناءً على ما تم بشأنها من رأي موضح بالجدول المقارن المرفق وافقت اللجنة على مواد الاقتراح على النحو التالي :–

المادة (16) موافقة (4) عدم موافقة (واحد) ، واستند الرأي المعارض إلى النص أن الحالي للقانون ، يحقق ذات الغاية التي استهدف الإقتراح تعديلها ومن ثم فلا مجال للأخذ بالتعديل المقترح عليها .

المواد (28 ، 35 ، 36) وافقت اللجنة عليها بإجماع أراء أعضائها الحاضرين .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

3. **المادة** (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 موافقة (3) وعدم موافقة (2) واستند رأي الأقلية إلى أن مقترح إجراء الإنتخابات بنظام الصوت الواحد لا يحقق العدالة المطلقة وفقاً لمصلحة النشاط الرياضي ونشاط الأندية المختصة ، ومن ثم عدم ملاءمة التعديل على النظام الحالي للتصويت وهو ، كما جاء بالفقرة الأولى من المادة بأنه يحق لعضوية الجمعية العمومية للنادي أن يعطي صوته لأي عدد من الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

والـلجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

٦/ مقـرر اللجنة

د.عودة العودة الرويعي

المرفقات :-

- مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة والمذكرة الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخة من الإقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2007 في شأن دعم الأندية الرياضية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (أولى)

يستبدل بنصوص المادتين (16 ، 36) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه النصوص التالية .

مادة (16)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه ، يُضم لعضوية الاتحاد بعد إنشاء الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية . كما لا يجوز إسقاط عضوية النادي من الاتحاد إلا بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي ، وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المشتركة في عضوية الاتحادات الدولية الأولمبية معاملة الاتحادات في المشاركة الدولية .

مادة (36)

على الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ، ويصدر مدير عام الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً ببدء مواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات خلال المدة المشار إليها بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي .

وتستمر المجالس التي تم انتخابها حتى تاريخ إنتهاء الدورة الأولمبية القادمة وعلى أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء هذه الدورة ، وفي هذه الحالة وما يليها من انتخابات تكون مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات ، ويجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضية منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين ، فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة يوقف الدعم الحكومي المقدم لها .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (28) وفقرتين جديدتين برقم (هـ ، و) إلى المادة (35) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه نصوصها التالي :-

مادة (28) فقرة جديدة

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف .

مادة (35)

د. أن يحضر طالب العضوية شخصياً لتسجيل عضويته بسكرتارية النادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام وفي حالة قبول طلبه ترد أقدميته من تاريخ تقديمة الطلب ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الضوابط المنظمة لذلك .

هـ. أن يحق للعضو العامل الذي مضت سنة ميلادية على عضويته والمسدد لإشتراكاته السنوية حضور الجمعية العمومية للنادي .

و. قام بسداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو الكترونياً .

وعلى الهيئات الرياضية أن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال المدة وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدرها بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة طبقاً للمادة (4) ، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال المدة المحددة في قرار الهيئة المشار إليه توقف جميع أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة دون توفيق أوضاع اعتبرت منحلة بقوة القانون .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (ثالثة)

يستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه النص التالي .

مادة (3) فقرة أولى

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من عضو .

وتحدد بقرار من مدير عام الهيئة بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة خاصة للقيد بالنوادي ولجنة أخرى للأشراف مع كل انتخابات تجري وفقاً للنظام الأساسي للنادي .

ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى إثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات بينهم لتحديد الفائز .

مادة (رابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للإقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب والحركة الرياضية حالياً بمرحلة أضحت فيها الحاجة ملحة لإعادة النظر في بعض جوانب مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول إلى الأهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، الأمر الذي يتطلب مراجعة بعض التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للإتحادات والأندية الرياضية ، وكذلك العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها مع ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وخاصة أنه يقع عليها مسئولية ما يتطلع إليه الجميع أن يضطلع بهِ ويؤديه الشباب والحركة الرياضية من دون دعم النشاط الرياضي .

كما أن الملاءمة التشريعية تتطلب تنظيم أسس تسجيل الإتحادات الرياضية ، وعلى غرار هيئة التحكيم الخاصة بنظر المنازعات الرياضية المنصوص على تشكيلها في القانون رقم (**42**) لسنة **1978** المشار إليه ، كان من الملائم استحداث دائرة بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بنظر المنازعات الرياضية ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف الرياضية وذلك لضمان الفصل العادل والصحيح للمنازعات الرياضية ، كون الهيئة التي ستنظر المنازعات أكثر دراية بالجانب الرياضي وشؤونه وحتى يجد كل صاحب طلب قاضياً مستقلاً يفصل له في خصومته مع الجهات أو الأجهزة الرياضية بالبلاد .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتحقيقاً لهذه الأهداف قضت **المادة** (**الأولى**) **استبدال نص المادتين** (16 ، 35) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه على النحو الآتي :

المادة (16) أن يتم إضافة الأندية التي تمارس ذات اللعبة إلى الإتحاد ، ويكون لها الحق بالإنسحاب من الإتحاد بناءً على قرار يصدر من مجلس الإدارة بناءً على موافقة الجمعية العمومية للنادي ، وبهذا الإنسحاب يُلغى كل ارتباط فني أو إداري للنادي بالإتحاد ، ويترتب ذات الأثر على قرار إسقاط عضوية النادي والتي يجب أن تكون بناءً على قرار مجلس إدارة الإتحاد كما نصت المادة على وجوب معاملة الأندية المتخصصة المشتركة في عضوية الإتحادات الدولية والأولمبية معاملة الإتحادات في المشاركة الدولية .

ونص التعديل على **المادة** (36) التزام الهيئات الرياضية التي يعاد إشهارها ، أن تستمر مجالس إدارتها القائمة إلى انتهاء الدورة الأولمبية الحالية ، على أن يعاد تشكيلها خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء الدورة المذكوره ومن ثم تستمر المجالس لمدة أربع سنوات .

ونصت **المادة** (**الثانية**) على إضافة بعض التعديلات على المادتين (28 ، 35) بذات القانون .

حيثُ تم إضافة فقرة جديدة إلى **المادة** (28) من القانون تتضمن تشكيل دائرة خاصة بمقر المحكمة الكلية ، تختص دون غيرها بنظر المنازعات ذات الصلة بالقوانين الرياضية والأنشطة الرياضية ذات الصلة ، وعلى أن تستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة بالنشاط الرياضي بمحكمة الإستئناف .

وأضافت **المادة** (35) ضابطان إلى إجراءات قيد العضوية بالنوادي المختلفة وهي اشتراط حضور العضو شخصياً إلى مقر القيد بالنادي وأن يكون قد سدد الاشتراك السنوي للنادي ، وتحديد من يحق لهم المشاركة في الجمعية العمومية للنادي بمرور سنه قابلة على تاريخ القيد .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وقضت **المادة** (**الثالثة**) من القانون على أن يستبدل بنص المادة (الثالثة) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه نص يتحقق بهِ ، أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممن يحق لهم المشاركة في انتخابات مجالس إدارة الأندية أن يدلي صوته لمرشح واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويترتب على المخالفة بطلان الصوت الذي أدلى بهِ لكل مرشح بما يترتب على هذا البطلان من آثار .

وجاء النص على إشتراط التقيد بالصوت الواحد تحقيقاً لمزيد من الشفافية في الاختيار ومعالجة الآثار السلبية التي نجمت عن بعض المخالفات ، التي أوصل إلى مجالس إدارة الأندية تجمعات وتكتلات كأن لها أثراً سلبياً على مسيرة النشاط الرياضي بالبلاد .

وتحقيقاً لمزيد من الشفافية ألزمت المادة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، إصدار مجلس إدارتها قراراً لتنظيم تشكيل لجنة مختصة بكل نادي إحداها للاشتراك طلبات العضوية ، وتأكيد قواعد شروطها والثانية للإشراف ومتابعة الإنتخابات تحقيقاً لنزاهتها .

لما تقدم كان هذا الإقتراح بقانون بإجراء تعديلات على بعض أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والإتحادات والأندية الرياضية عملاً على تحقيق الغايات المستهدفة لتطوير أداء الأندية والاتحادات الرياضية الكويتية .

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية (المحال بصفة الاستعجال)

المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، د.عبدالله محمد الطريجي ، نبيل نوري الفضل ، أحمد سليمان القضيبي ، د.يوسف سيد حسن الزلزلة

ÍÞæÞ ÇáØEÚ ãÍYæÚÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية – بعد الاطلاع على المر الأميري الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور ، – وعلى المادتين (10 و 43) من الدستور ، – وعلى القانون رقم (24) لسنة 2962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 1965 ، – وبناءً على عرض وزير الشئون والعمل ، – وبعد موافقة مجلس الوزراء ، – أصدرنا القانون الاتي نصه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى قانون الجزاء الصادر رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، – وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (7) لسنة 2007 في شأن دعم الأندية الرياضية ، – وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (7) لسنة 2007 في شأن دعم الأندية الرياضية ، – وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

ÍÞæÞ ÇáØEÚ äíÝæÙÉ áÍí äÍáÓ ÇáÅäÊ ÇáßæíÊí 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (16) مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون ، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن تقدم بطلب تسجيله خمسة من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل . وترفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه ، يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون .	**مادة (16) فقرة ثانية** ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه ، يُضم لعضوية الاتحاد بعد إنشاء الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون .	**مادة (أولى)** يستبدل بنصوص المادتين (16 ، 36) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه النصوص التالية . **مادة (16)** مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه ، يُضم لعضوية الاتحاد بعد إنشاء الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية . كما لا يجوز إسقاط عضوية النادي من الاتحاد إلا بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي ، وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المشتركة في عضوية الاتحادات الدولية الأولمبية معاملة الاتحادات في المشاركة الدولية .	– رأت اللجنة ملاءمة للعرض الفصل بين اقتراح تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 واقتراح تعديل المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه .

IPæÞ ÇáØÈÚ äíÝæÙE äíì äÌáÓ ÇáÅãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (36) على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ إعادة الشهر . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين إذا أبدت أعذاراً مقبولة .	**مادة (36)** على الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً ببدء مواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية . وتستمر المجالس التي تم انتخابها حتى تاريخ إنتهاء الدورة الأولمبية القادمة على أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء هذه الدورة ، وتكون مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضية منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين إذا أبدت عذار مقبولاً ، فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة يوقف الدعم المقدم .	**مادة (36)** على الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ، ويصدر مدير عام الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً ببدء مواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات خلال المدة المشار إليها بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي . وتستمر المجالس التي تم انتخابها حتى تاريخ إنتهاء الدورة الأولمبية القادمة وعلى أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء هذه الدورة ، وفي هذه الحالة وما يليها من انتخابات تكون مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات ، ويجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضية منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين ، فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة يوقف الدعم الحكومي المقدم لها .	وفقاً للمادة (9) من القانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، (مدير عام الهيئة هو الممثل القانوني لها) .

ÍÞæÞ ÇáØEÙ ãíYæUÉ áÍí ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (28) تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبة قرار من وزير العدل بناءً على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من اطراف النزاع أحدهما . ومع عدم الإخلال بحكم المادة (الخامسة) من هذا القانون ، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع أحدهما . ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع . وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة (ثانية)** تضاف إلى كل من المادتين (16 ، 28) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه ، والمادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه فقرات جديدة نصوصها كالآتي : **مادة (16) فقرة أخيرة** وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية . **مادة (28) فقرة أخيرة** كما تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة رياضية يكون ضمن تشكيلها إثنان من المختصين بالشأن الرياضي ، وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة والقوانين الرياضية ، وترتب بمحكمة الاستئناف غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الرياضية بالمحكمة الكلية .	**مادة (ثانية)** تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (28) وفقرتين جديدتين برقم (هـ ، و) إلى المادة (35) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه نصوصها التالي : **مادة (28) فقرة جديدة** تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف .	تم إضافة الفقرة الأخيرة المقترحة بالتعديل على المادة (16) إلى نص المقترح للمادة (ص 4 من الجدول).

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áÍí ãÍáÓ ÇáÅãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (35) على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسي بما يتفق مع أحكامه ويجب أن تتضمن النظم الأساسية للأندية على الأخص ما يلي : أ. عدد أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن (7) أعضاء ولا يزيد على (11) عضواً ويجب ألا يقل سن المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن (21) سنة ميلادية وأن يكن قد مضى على عضويته ثلاث سنوات . ب. رسم العضوية بما لا يقل عن (10) دنانير ولا يزيد على (50) ديناراً للأندية الشاملة وبما لا يقل عن (50) ديناراً للأندية المتخصصة . ج. رسوم الاشتراكات السنوية بما لا يقل عن (10) دينار ولا يزيد على (30) ديناراً للأندية الشاملة وبما لا يقل عن (20) ديناراً ولا يزيد على (100) دينار للأندية المتخصصة . د. أن يحضر طالب العضوية شخصياً للتسجيل عضويته ، ويجوز أن يكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو الكترونيا . وعلى الهيئات الرياضية أن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال المدة وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدرها بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة طبقاً للمادة (4) ، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال المدة المحددة في قرار الهيئة المشار إليه توقف جميع أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة دون توفيق أوضاع اعتبرت منحلة بقوة القانون .	**مادة (35)** على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسي بما يتفق مع أحكامه ويجب أن تتضمن النظم الأساسية للأندية على الأخص ما يلي : أ. عدد أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن (7) أعضاء ولا يزيد على (11) عضواً ويجب ألا يقل سن المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن (21) سنة ميلادية وأن يكن قد مضى على عضويته ثلاث سنوات . ب. رسم العضوية بما لا يقل عن (10) دنانير ولا يزيد على (50) ديناراً للأندية الشاملة وبما لا يقل عن (50) ديناراً للأندية المتخصصة . ج. رسوم الاشتراكات السنوية بما لا يقل عن (10) دينار ولا يزيد على (30) ديناراً للأندية الشاملة وبما لا يقل عن (20) ديناراً ولا يزيد على (100) دينار للأندية المتخصصة . د. أن يحضر طالب العضوية شخصياً للتسجيل عضويته ، ويجوز أن يكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو الكترونيا . وعلى الهيئات الرياضية أن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال المدة وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدرها بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة طبقاً للمادة (4) ، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال المدة المحددة في قرار الهيئة المشار إليه توقف جميع أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة دون توفيق أوضاع اعتبرت منحلة بقوة القانون . هـ. ألا تقل المدة التي يحق للعضو العامل المسدد لإشتراكاته السنوية حضور الجمعية العمومية للنادي عن سنة ميلادية .	**مادة (35)** د. أن يحضر طالب العضوية شخصياً لتسجيل عضويته بسكرتارية النادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام وفي حالة قبول طلبه ترد أقدميته من تاريخ تقديمة الطلب ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الضوابط المنظمة لذلك . هـ. يحق للعضو العامل الذي مضت سنة ميلادية على عضويته والمسدد لإشتراكاته السنوية حضور الجمعية العمومية للنادي . و. قام بسداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو الكترونياً . وعلى الهيئات الرياضية أن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال المدة وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدرها بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة طبقاً للمادة (4) ، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال المدة المحددة في قرار الهيئة المشار إليه توقف جميع أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة دون توفيق أوضاع اعتبرت منحلة بقوة القانون .	تم إعادة ترتيب الفقرات بما يتلائم مع دقة الصياغة

ÍÞæÞ ÇáØEU ãÏÝæUE áÎì äÍáO ÇáÅáE ÇáßæíÊ 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية **مادة (3)** لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لأي عدد من أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم بما لا يجاوز عدد أعضاء المجلس وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد . ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى إثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات بينهم لتحديد الفائز .	**مادة (3) فقرة أولى** لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من عضو . **مادة (3) فقرة أخيرة** ولمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة تشكيل لجنة محايدة للإشراف على الانتخابات .	**مادة (ثالثة)** يستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه النص التالي :- **مادة (3) فقرة أولى** لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من عضو . وتحدد بقرار من مدير عام الهيئة بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة خاصة للقيد بالنوادي ولجنة أخرى للأشراف مع كل انتخابات تجري وفقاً للنظام الأساسي للنادي . ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى إثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات بينهم لتحديد الفائز .	

ÍÞæÞ ÇáØEU ãIYæUE áÎì ãIáO ÇáÃãE ÇáßæíÉí 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**مادة (رابعة)** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . **مادة (خامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	

ÍÞæÞ ÇáØEÙ äÏYæUÉ áÎì äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÉí 2015

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف المعيوف — **د. عبدالله محمد الطريجي**

نبيـــل نـــوري الفضل — **أحمـد سليمـان القضيبي**

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٥/٣/٣

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) والمادة (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه كما يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١٦) فقرة ثانية :

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يضم لعضوية الاتحاد بعد إنشائه الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة (٣٦) :

على الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً ببدء مواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية.

وتستمر المجالس التي تم انتخابها حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة على أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الدورة ، وتكون مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين إذا أبدت عذراً مقبولاً ، فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة يوقف الدعم المقدم.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ âÍÝæÙÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٣) فقرة أولى :

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من عضو.

- مادة ثانية -

تضاف إلى كل من المادتين (١٦ و ٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، والمادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فقرات جديدة نصوصها كالآتي :

مادة (١٦) فقرة أخيرة :

وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية.

مادة (٢٨) فقرة أخيرة :

كما تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة رياضية يكون ضمن تشكيلها اثنان من المختصين بالشأن الرياضي ، وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة والقوانين الرياضية ، وترتب بمحكمة الاستئناف غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الرياضية بالمحكمة الكلية.

مادة (٣) فقرة أخيرة :

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة تشكيل لجنة محايدة للإشراف على الانتخابات.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

فـي شأن تعديل بعض أحكام

المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن

الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض

أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة أضحت فيها الحاجة ملحة لإعادة النظر في بعض جوانب مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول إلى الأهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام وإذا كان الأمر يتطلب مراجعة بعض التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الأمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع إليه الجميع من دور ريادي ينتظر أن يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية.

وكذلك ما يتعلق بتنظيم تأسيس وتسجيل الاتحادات الرياضية ، ومن ناحية أخرى وعلى غرار هيئة التحكيم الخاصة بنظر المنازعات الرياضية المنصوص على تشكيلها في القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه كان لا بد من استحداث دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الرياضية وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الاستئنافية الرياضية وذلك لضمان الفصل العادل والصحيح للمنازعات الرياضية كون الهيئة التي ستنظر المنازعة أكثر دراية بالجانب الرياضي وشؤونه.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون وأجرى تعديلات على بعض أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية لتحقيق الاعتبارات المذكورة أعلاه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت